

وزارة التربية القومية وللشباب والرياضة

منحة

امر عدد 320 لسنة 1970

مؤرخ في 21 سبتمبر 1970 يتعلق بتنقيح الامر عدد 163 لسنة 1970 المؤرخ في 13 ماي 1970 المتعلقة باسناد المنحة المؤقتة للاستاذة المساعدين للتربية البدنية والرياضية الراجعين بالنظر الى وزارة التربية والشباب والرياضة

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلاعي على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجمعاعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية

وعلى القانون عدد 60 لسنة 1958 المؤرخ في 29 ماي 1958 المتعلق بنظام خلاص مرتبات موظفي الدولة والمؤسسات العمومية والبلديات حسبما وقع اتصاه بالقانون عدد 101 لسنة 1958 المؤرخ في 7 اكتوبر 1958

وعلى الامر عدد 267 لسنة 1958 المؤرخ في 11 اكتوبر 1958 المتعلق بالمنحة المؤقتة المسندة لاعوان سلك التعليم الراجعين بالنظر الى وزارة التربية القومية والشباب والرياضة وعلى جميع النصوص التي تقهته او تمته

وعلى الامر عدد 163 لسنة 1970 المؤرخ في 13 ماي 1970 المتعلق باسناد منحة مؤقتة للاستاذة المساعدين للتربية البدنية والرياضية

وعلى راي وزيري المالية والتربية القومية وللشباب والرياضة

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - تقح الفصل الاول من الامر المشار اليه اعلاه عدد 163 لسنة 1970 المؤرخ في 13 ماي 1970 كما يلي :

الفصل 1 - (الجديد) - تسند منحة مؤقتة مشاهرة بعد الحلول لاعوان التعليم الآتي بيانهم والتابعين لوزارة التربية القومية وللشباب والرياضة.

المبلغ السنوي للمنحة	المرتبة
93 ديناراً	اساتذة مساعدون للتربية البدنية والرياضية

الفصل 2 - وزيراً المالية والتربية القومية وللشباب والرياضة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 21 سبتمبر 1970

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

الباهي الادغم

منسج

امر عدد 334 لسنة 1970

مؤرخ في 21 سبتمبر 1970 يتعلق بالمنحة الوقتية المخولة لرجال التعليم الراجعين بالنظر الى وزارة التربية القومية وللشباب والرياضة

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلاعي على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجمعاعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية

1) يجب على المشترك ان يدفع قبل انجاز الفرع وعلى وجه التامين تسبقة على الاستهلاك قدرها 1.500 د والاداءات الثانوية (مصاريف كراء العداد وتمهده وكذلك مصاريف تمهيد الفرع) عن مدة ثلاثة اشهر

فتح ميدان السباق

قراود

من وزير الفلاحة مؤرخ في 21 سبتمبر 1970 يتعلق بتعيين برنامج مسابقات الخيل لموسم 1970 - 1971 وتعيين تاريخ فتح ميدان السباق بقصر السعيد

ان وزير الفلاحة،

بعد اطلاعي على الامر عدد 177 لسنة 1970 المؤرخ في 26 ماي 1970 المتعلق باحداث وتنظيم شركة سباق الخيل

قرر ما ياتي :

فصل وحيد - يرخص لشركة سباق الخيل في فتح ميدان السباق في التواريخ التالية :

- عام 1970 - ايام 4 ، 11 ، 18 و 25 اكتوبر

و 1 ، 8 ، 15 و 22 و 29 نوفمبر

و 6 ، 13 ، 20 و 27 ديسمبر

- عام 1971 - ايام 3 ، 10 ، 17 ، 24 و 31 جانفي

و 7 ، 14 ، 21 و 28 فيفري

و 7 ، 14 ، 21 و 28 مارس

و 4 ، 11 ، 18 و 25 افريل

و 2 ، 9 ، 16 ، 23 و 30 ماي

وفي اجراء مسابقات للخيول تنظم وفقاً للبرنامج المصادق عليه من طرف وزارة الفلاحة

تونس في 21 سبتمبر 1970

وزير الفلاحة

عبد الله فرحات

اطلع عليه

الوزير الاول

الباهي الادغم

تسمية

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 21 سبتمبر 1970 :

سمي اعضاء بمجلس ادارة ديوان تربية الماشية والمرعى السادة :

محمد بن تقية، نائبا عن وزارة المالية

توفيق بن عصمان، نائبا عن وزارة الفلاحة

محمود الغليسي، نائبا عن وزارة الفلاحة

نور الدين حمزة، نائبا عن وزارة التخطيط

علي عزوز، نائبا عن وزارة الدولة المكلفة بالاقتصاد الوطني

محمد قاسم، نائبا عن الاتحاد القومي للفلاحين

محمد الصالح بن حمودة، نائبا عن الاتحاد القومي للفلاحين

محمد الدالي، نائبا عن الاتحاد القومي للفلاحين

صلاح الدين البكوري، نائبا عن الاتحاد القومي للفلاحين

محمد بوجمعة، نائبا عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة